

لزوم الصلح على الانكار صلح عنهما اجنبي على الاقرار فلزم الصلح وكان المال بينهما على سبعة اثمان وكذلك الكفار فانهم لم يقولوا بالدار والاراضى الا اجنبي لا يلزم
 حكمهما **المثال الخامس والاربعون** اذا دعا عليه ارضاء يدع اودارا او بسنا فصالحه على عشرة اذرع او اقل او اكثر جاز ذلك لو صلح على عشرة اذرع من ارض اودار اخرى جاز لانه يقول قد اخذت بعض حقي واسقطت البعض فان خاف ان يرفعه الى حاكم حنفي لا يرى جواز ذلك بناء على انه لا يجوز بيع ذراع ولا عشرة من ارض اودار فطريق الجواز ان يذرع الدار التي صلح على العقد فتمت بالنسبة الى المجهور فما اخرجته النسبة اوقع عقد الصلح عليه ويصح ذلك ويلزم **المثال السادس والاربعون** اذا اوصى لرجل بخدمة عبده مدة معينة او عاش جاز ذلك فاذا اراد الوارث ان يشتري من الموصي له خدمة العبد لم يصح لان حق الموصي له انما هو في المنافع وبيع المنافع لا يجوز بالجحيلة في الجواز ان يصالحه الوارث من وصيته على مال معين يجوز ذلك وكذلك لو اوصى له بجعل شاة او امته او ما يحل شجرة عام او اذ اراد الوارث شراءه منه لم يصح وله ان يصالحه عليه فان الصلح وان كان فيه شايبة من البيع فهو واسع منه **المثال السابع والاربعون** لو شجع رجل فحفي الشجر عن الشجرة وما يحتملها ثم ما نفعها لم يلزم الشا ج شئ ولو قال عفوت عن هذه الجراحه او الشجرة ولم يقل وما يحد منها فكذلك في احد الروايتين وفي الاخرى تضمن بقسطها من الدية ولو قال عفوت عن هذه الجنابة فلا شئ له في السر ابرر ولاية واحدة وعن ابي حنيفة له المطالبة بالدية في ذلك كله الا اذا قال عفوت عنها وعن ما يحد منها فالجحيلة في تخلص العفو عنه ان يشهد على المجني عليه انه عفا عن هذه الجنابة او الشجرة وما يحد منها في تخلص عند الجميع **المثال الثامن والاربعون** اذا مات وترك زوجة وورثة فارادت التزوجة ان يصالحها الوارث على حقيها نظرنا في التزكية وفي الذي وقع عليه الصلح فان كان في التزكية اثمان ذهبي فنه فصالحهم على شئ من الاثمان لم يصح لافضالية الربا لان صلحها ببيع نصيبها منهم وان صلحهم على عكس عرض او عقار او كان في التزكية دلاهم فصالحتهم بدنا نيرا او بالعكس

جاز ولا يضر جهالة حقيها لان عقداً واسع من البيع كما تقدم فان كان في التزكية ديون لم يصح الصلح لان بيع الدين من غير الذي هو في ذمته لا يصح ويحتمل ان نقول بصحة كما يصح عن المجهول وان لم يصح بنفسه فالجحيلة في صلحها عن الدين ايضاً ان يجعل لها حصتها من الدين ويقرضها الوارث ذلك وتكليم بقض حصتها من الدين فقد حصل في ايديهم مما لهما من جنس ما لم عليه فيبقا صان ويكون عقد الصلح قد وقع على العروض والمتاع خاصة فان لم يقبل بعضهم ان يقضوها قدر حصتها من الدين واحتمل تجبر الصلح صالحتها من حقيها من المتاع والعروض دون الديون وكلما قبض من الدين شي اخذت حقيها من فان تعسر ذلك وثق عليها واحتمل للحلاص حاسبوها في الصلح من الاعيان باكثر من حقيها منها واقرت ان الدين حق للورثة دونها من ثمن متاع باع المبت لم فان ارادوا قسمة الدين في الذم لا شكافا وفيه رواية اخرى يجوز قسمة هي الصلح فانه قد يكون حصلت له الورثة والغرماء في ذلك ونفاوت الذم لا يمنع القسمة فان التفاوت في الحمل والمنسوم واحد يتماثل وان اختلفت محالة فاذا كان الغرماء كلهم مورثين او عسرين او بعضهم عسرا وبعضهم مورثا فاحذر كل من الورثة مورثا وعسرا كان هذا عدلا غير متشعب وقد تراصوا به فلا وجه لبطلان ربا منه التوقيع **المثال التاسع والاربعون** اذا كان لرجل على رجل دين ففعل بصدق به عني ففعل لم يبر وكان الصدق عن الخرج ودينه باق قاله اصحابنا لانه لم يتعين ولا لانه لا يكون مبر بالنفسه بفعله قالوا وطريق الصحة ان يقول تصدق عني بكذا بقدر دينه ويكون ذلك اقتراناً منه فاذا فعل ثبت له في ذمته ذلك القدر وعليه مثله فيبقا صان وكذلك لو قال له ضارب بالمال الذي عندك والخرج بيننا لم يصح الجحيلة في صحة ان يقول اذنت لك في ذمته الى ابتكاز ووجهك وديعة ثم وكلت في اخذ المضاربة به والظاهر انه لا يحتاج الى شئ من ذلك ويكفي قبضه من نفسه المال واذا تصدق عنه بالذي قال كان عن الامر هذا هو الصحيح وهو صحيح لبعض اصحابنا ولا حاجة به الى هذه الجحيلة فاذا عينه بالنسبة لعين وكان قاضيا من نفسه لموكله واي محذور في ذلك **المثال العاشر** يجوز استئجار الاجير بطلعه وكسوته عندنا وكذلك ربا به بعلفها وكذلك المرصوع وهو منزه بالذم

في الدين كما في سائر ارضه الا ان يصح ان يصح

جاز